

استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ و المادة (٥/أولاً) من تعليمات المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ أصدرنا الضوابط الآتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠٢١

## ضوابط

### التقديم للحصول على إجازة تأسيس المكاتب الاستشارية غير الحكومية



(المادة ١)

#### أولاً : تأسيس إجازة المنح لأول مرة :

على صاحب الطلب تزويد الدائرة القانونية / شعبة المكاتب الاستشارية غير الحكومية بالمتطلبات الآتية :-

- أ : ملئ الاستمارة الإلكترونية المنشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة على أن يتم توقيعها من قبل المؤسس أو من يخوله قانوناً.
- ب : طلب تأسيس موقعاً من قبل المؤسس أو من يخوله قانوناً على أن ترافق الوكالة الخاصة بالوكيل ، متضمناً موضوع الطلب ونوعه وأسم المكتب الذي يروم الحصول عليه واحتراصاته وأسم المؤسس وتحصيله العلمي .

ج : النظام الداخلي للمكتب وبما ينسجم مع احتراف المؤسس ونشاط المكتب على أن يتم توقيعه من قبل المؤسس حصرياً.

د : تعهد خطى للمؤسس وأعضاء المكتب كونهم غير مرتبطين وظيفياً في دوائر الدولة والقطاع العام .

ه : تأييد من النقابة المختصة كون المؤسس وأعضاء المكتب غير متممين إليها ، ولا يشمل المنتدين غير المجددين .

و : سند الملكية أو عقد الإيجار خاص بمقر المكتب على أن يكون نافذ لمدة لا تقل عن السنة من تاريخ تقديم الطلب .

ي : ان يكون مقر المكتب مناسباً ولائقاً ومتزيناً مع النشاط الذي يمارسه المكتب وعلى إن لا تقل مساحة المكتب عن (٤٠ م ) أربعون متر مربع .

#### ثانياً- تجديد إجازة المنح :

على صاحب الطلب تزويد الدائرة القانونية / شعبة المكاتب الاستشارية غير الحكومية بالمتطلبات الآتية :-

أ : ملئ الاستمارة الإلكترونية المنشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة على أن يتم توقيعها من قبل المؤسس أو من يخوله قانوناً وختتها بالختم الخاص بالمكتب .

ب : طلب تأسيس موقعاً من قبل المؤسس أو من يخوله قانوناً على أن ترافق الوكالة الخاصة بالوكيل متضمناً اسم المكتب واحتراصاته وأسم المؤسس وتحصيله العلمي .

- جـ:-** تهـدـ خـطـيـ للمـؤـسـسـ وـأـعـضـاءـ المـكـتبـ كـوـنـهـمـ غـيرـ مـرـتـبـيـنـ وـظـيفـيـاـ
- فـيـ دـوـائـرـ الـدـولـةـ وـالـقـطـاعـ الـعـامـ .**
- دـ:-** تزوـيدـنـاـ بـتأـيـيدـ منـ النـاقـابـةـ الـمـخـصـصـةـ كـوـنـ المـؤـسـسـ وـأـعـضـاءـ المـكـتبـ غـيرـ مـنـتـمـيـنـ
- إـلـيـهـاـ وـلـاـ يـشـمـلـ المـنـتـمـيـنـ غـيرـ الـمـجـدـدـيـنـ .**
- هـ:-** سـنـدـ الـمـلـكـيـةـ أـوـ عـقـدـ الـإـيجـارـ خـاصـ بـمـقـرـ المـكـتبـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ نـافـذـ لـمـدـدـ لـأـ
- تـقـلـ عـنـ السـنـةـ مـنـ تـارـيـخـ تـقـيـمـ الـطـلـبـ .**
- وـ:-** تـسـلـيمـ هـوـيـةـ المـكـتبـ الـمـنـتـهـيـةـ الصـلـاحـيـةـ فـيـ حـالـةـ التـجـديـدـ إـلـىـ شـعـبـةـ
- المـكـاتـبـ الـاـسـتـشـارـيـةـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ وـفـيـ حـالـةـ فـقـدـانـهـاـ يـجـبـ تـقـديـمـ**
- الـوـثـائقـ الـخـاصـةـ .**
- لـ:-** تـزـوـيدـنـاـ بـالـأـعـمـالـ الـمـنـجـزـةـ لـمـكـتبـ الـاـسـتـشـارـيـ غـيرـ الـحـكـومـيـ اوـ مـنـ قـبـلـ اـحـدـ
- الـمـؤـسـسـيـنـ انـ وـجـدـتـ .**
- مـ:-** تـعـدـ هـوـيـةـ المـكـاتـبـ الـاـسـتـشـارـيـةـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ صـالـحةـ لـمـدـدـ سـنـتـيـنـ مـنـ
- تـارـيـخـ إـصـدـارـهـاـ شـرـطـ تـسـدـيـدـ الـاشـتـراـكـاتـ السـنـوـيـةـ .**
- يـ:-** تـقـديـمـ طـلـبـ التـجـديـدـ لـلـأـجـازـةـ قـبـلـ مـدـدـ (٣٠)ـ ثـلـاثـوـنـ يـوـمـ مـنـ تـارـيـخـ اـنـتـهـاءـ
- صـلـاحـيـةـ الـهـوـيـةـ وـيـتـمـ النـظـرـ بـهـاـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـمـ تـسـلـيمـ الـهـوـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ**
- صـلـاحـيـةـ الـهـوـيـةـ السـابـقـةـ .**

(المادة ٢)

### الـوـثـائقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـؤـسـسـ (ـتـأـسـيـسـ أـوـ تـجـديـدـ)ـ كـمـاـ مـبـيـنـ فـيـ أـدـنـاهـ :

- أولاـ:-** وـثـيقـةـ التـخـرـجـ اوـ كـتـابـ تـأـيـيدـ التـخـرـجـ العـاـيـدـ لـلـمـؤـسـسـ وـأـعـضـاءـ
- الـمـكـتبـ ،ـ وـيـكـوـنـ مـنـ لـهـ مـارـسـةـ نـشـاطـ فـيـ اـخـتـصـاصـ المـكـتبـ لـاـ تـقـلـ عـنـ**
- (١٥)ـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ تـلـيـ الشـهـادـةـ الـجـامـعـيـةـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ اـخـتـصـاصـ المـكـتبـ وـ**
- مـدـدـ (١٤)ـ سـنـةـ أـرـبـعـ عـشـرـ سـنـةـ لـلـحـاـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـمـاجـسـتـرـ وـ (١٣)ـ سـنـةـ**
- ثـلـاثـ عـشـرـ سـنـةـ لـلـحـاـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ الدـكـتوـرـاـهـ .**
- ثـانيـاـ:-** الـمـسـتـمـسـكـاتـ الـشـخـصـيـةـ لـلـمـؤـسـسـ وـأـعـضـاءـ المـكـتبـ .
- ثـالـثـاـ:-** صـورـ شـخـصـيـةـ لـلـمـؤـسـسـ عـدـدـ (٢)ـ .
- رـابـعاـ:-** السـيـرـةـ الـذـاتـيـةـ وـالـخـبـرـاتـ الـعـمـلـيـةـ وـالـدـوـرـاتـ التـدـريـيـةـ وـالـمـنـاصـبـ
- وـالـوـظـائـفـ الـتـيـ شـغـلـهـاـ اوـ مـارـسـهـاـ ضـمـنـ اـخـتـصـاصـهـ وـتـحـصـيلـهـ**
- الـعـلـمـيـ دـاخـلـ اوـ خـارـجـ الـعـرـاقـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ اوـ**
- الـقـطـاعـ الـحـكـومـيـ الـخـاصـ بـالـمـؤـسـسـيـنـ وـأـعـضـاءـ المـكـتبـ .**
- خـامـساـ:-** هـوـيـةـ النـقـاعـدـ الـخـاصـةـ بـالـمـؤـسـسـ وـأـعـضـاءـ فـيـ حـالـ كـوـنـهـمـ
- مـحالـيـنـ عـلـىـ النـقـاعـدـ .**
- سـادـسـاـ:-** تـقـديـمـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـطـبـيقـيـةـ فـيـ مـجـالـ
- الـاـخـتـصـاصـ اوـ الإـشـرافـ عـلـيـهـاـ .**
- سـابـعاـ:-** الـدـوـرـاتـ التـدـريـيـةـ وـالـلـوـرـشـ وـالـنـدوـاتـ وـالـمـؤـتـمـراتـ الـعـلـمـيـةـ الـمـقـامـةـ مـنـ
- قـبـلـهـ اوـ المـشـارـكـ فـيـهـاـ دـاخـلـ اوـ خـارـجـ الـعـرـاقـ .**
- ثـامـناـ:-** شـهـادـاتـ التـقـديـرـ وـشـهـادـاتـ بـرـاءـةـ الـاـخـتـرـاعـ وـالـجـوـائزـ الـحـائـزـ عـلـيـهـاـ مـنـ
- دـاخـلـ اوـ خـارـجـ الـعـرـاقـ اـنـ وـجـدـتـ .**

تاسعاً : تعهد خطى كون المؤسس غير محكوم عليه سابقاً أو مننوع من مزاولة المهنة.

عاشرأ : - أية وثائق أو بيانات أو مستندات أخرى ترى اللجنة ضرورة إبرازها ، أو يرى المؤسس أنها ذات أهمية لقبول الطلب.



(المادة ٣)

### تولى الدائرة القانونية / شعبة المكاتب الاستشارية غير الحكومية الإجراءات الآتية :-

أولاً : طلب صحة صدور بالوثائق التي يقدمها المؤسس أو من يخوله قانوناً .

ثانياً : تنفيذ توصيات لجنة المكاتب الاستشارية غير الحكومية بعد مصادقة السيد الوزير عليها بما فيها إصدار الهوية والشهادة الجدارية للمكتب وتسجيل المكتب الاستشاري غير الحكومي وتبلغ المؤسس بتوصيات اللجنة .

ثالثاً : متابعة عمل المكاتب الاستشارية غير الحكومية .

(المادة ٤)

### التزامات المكتب الاستشاري غير الحكومي :-

أولاً : يلتزم المكتب الاستشاري غير الحكومي بقواعد السلوك المهني رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ .

ثانياً : لا يجوز لأي مكتب استشاري استعمال اسم سبق ان استعمل من قبل مكتب استشاري آخر .

ثالثاً : يلتزم صاحب المكتب الاستشاري بإبلاغ وزارة التخطيط / الدائرة القانونية / شعبة المكاتب الاستشارية غير الحكومية بأي تغيير يطرأ على عنوان مسكن صاحب المكتب الاستشاري المبين في استماراة التأسيس والمدة من قبل الوزارة او تغيير عدد الأشخاص او تغيير أية معلومات فنية في الاستماراة المذكورة وذلك خلال (٣٠) ثلاثة يوم من تاريخ حدوث التغيير ويلتزم كذلك بالتبليغ لكل تغير يطرأ على عنوان المكتب الاستشاري خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ حصول التغيير .

خامساً : يلتزم المكتب الاستشاري الراغب بفتح فروع أخرى للمكتب في المحافظات بتوفير مدير مؤهل و قادر استشاري متخصص لكل فرع شرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

سادساً : الجهة المانحة للأجازة (وزارة التخطيط) إحالة المكتب الاستشاري إلى لجنة الانضباط المشكلة في وزارة التخطيط / الدائرة القانونية اذا خالف احكام قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ او قواعد السلوك المهني رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ .

(المادة ٥)

دفع الرسوم والأجور الخاصة بالتأسيس والتجديد

على صاحب المكتب الاستشاري غير الحكومي دفع الأجور والرسوم حسب نوع الطلب المنصوص عليه في المادة (٤) من ضوابط رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ ملحقها المادة (١) من ضوابط التعديل الأول رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ والمادة (١) من ضوابط التعديل الثاني رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ الخاصة باستيفاء الأجور عن الخدمات التي تقدمها الدائرة القانونية في وزارة التخطيط ، او ما يحل محلها.

(المادة ٦)

إجراءات الكشف الموقعي :-

أولاً :- تقوم لجنة الكشف الموقعي المشكلة من قبل الدائرة القانونية / شعبة المكاتب الاستشارية غير الحكومية بالكشف على مقر المكتب وفق الاستماراة المعده من قبل الدائرة القانونية / شعبة المكاتب الاستشارية غير الحكومية ويلتزم المؤسس بتمكين اللجنة من الاطلاع على المكان وملحقاته وتقديم كافة التسهيلات لها ويكون مسؤولاً عن صحة المعلومات والوثائق التي يقدمها للجنة .

ثانياً :- إذا وجدت لجنة الكشف ان الموضع غير مستوفي لمتطلبات الاستمارة بدون ذلك في الاستمارة وتقديم بتزويد المؤسس او من يخوله قانوناً بنسخة منها لتنفيذ الملاحظات ومعالجتها وعلى لجنة الكشف التحقق من ذلك بإعادة الكشف الموقعي وبدون أجور جديدة .

ثالثاً :- عند استكمال الكشف الموقعي لمتطلبات التأسيس أو التجديد تقوم اللجنة بتقديم تقرير الكشف الموقعي مع مرافقاته الى الدائرة القانونية لاتخاذ اللازم .

رابعاً :- لا يجوز للمؤسس وضع لوحة تعريفية او نشر إعلانات باسم مكتبه الاستشاري غير الحكومي قبل منحه إجازة تأسيس المكتب وعلى لجنة الكشف الموقعي الطلب بإزالتها في حال وجودها .

خامساً :- على اللجنة ان تحدد أجلاً لا يتجاوز أسبوعين لأجراء الكشف الموقعي إلا إذا قام مانع يحول دون ذلك .

(المادة ٧)

تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

أ.د. خالد بنال النجم  
وزير التخطيط  
٢٠٢١/١١/٣